

الفروع

## باب زكاة الذهب والفضة

وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك  
تجب زكاة الذهب والفضة (ع) ويعتبر النصاب (ع)، فنصاب الذهب  
عشرون مثقالاً (و)، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، ونصاب الفضة  
مئتا درهم (ع)، وفيهما ربع العشر (ع)، سبق في الفصل الثاني من كتاب  
الزكاة حكم الزيادة والنقص<sup>(١)</sup>.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق\*، والعشرة سبعة  
مثاقيل (و) وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداً؛ الدرهم منها  
ثمانية دوانيق، وطبرية؛ الدرهم منها أربعة دوانيق، فجمعها بنو أمية وجعلوا  
الدرهم ستة دوانيق. قال في رواية المروزي - وذكر دراهم باليمن صغاراً -  
الدرهم منها دانقان ونصف. فقال: تردُّ إلى المثاقيل. وقال في رواية  
الميموني، وقد سأله عن شيء عنده شيء وزنه درهم سواء، وشيء وزنه دانقان،  
وهي تخرج في مواضع، ذا مع وزنه وذا مع نقصانه، على الوزن سواء؟  
فقال: يجمعها جميعاً ثم يخرجها على سبعة مثاقيل، وقال في رواية الأثرم:  
قد اصطَلَحَ الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه، والدنانير لا اختلاف فيها،

التصحيح

\* (الدانق): معرب، وهو سدس درهم. وهو عند اليونان حبة خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم  
اثنتا عشرة حبة خرنوب. والدانق الإسلامي حبة خرنوب وثلاث حبة خرنوب، فإن الدرهم  
الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب، وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول: الكسر أفصح،  
وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء؛ وكأنه للفرق. قاله الأزهري  
وقيل: كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء، فيقال: فواعيل ومفاعيل.

الفروع فيزكي الرجل المتي درهم من دراهمنا هذه، فيعطي منها خمسة دراهم.

وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود، فقال: إذا حلت الزكاة في ميتين من دراهمنا هذه، وجبت فيها الزكاة، فأخذ بالاحتياط، فأما الدية فأخاف عليه، وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من ميتين من هذه الدراهم. وإن كان على رجل دية أن يعطي السود الوافية، وقال: هذا كلام لا تحتمله العامة. قال القاضي: وظاهر هذا: أنه إنما اعتبر وزنه سبعة مثاقيل في الزكاة، والخراج محمول عليه، واعتبر في الدية أوفى من ذلك. قال صاحب «الشفاء» المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي ﷺ؛ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما في الأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>. وهو يبين أن قول من يزعم: أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام\*، وعلى صفة لا تختلف، فأواصرفها إلى ضرب الإسلام ونقشيه، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم، وفي «شرح مسلم»: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير؛ أن الدرهم ستة دوانيق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والإسلام.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام). أي: ضرب الإسلام لم يكن منه شيء، والضرب الذي كان من غير ضرب الإسلام لم يكن على صفة لا تختلف بل كان مختلفاً.

(١) منها ما رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، عن جابر - من حديث الجمل - قال له رسول الله ﷺ: «يعنيه بوقية» وفي رواية للبخاري أيضاً: «أخذته بأربعة دنانير».

وسبقَ كلامُ شيخنا أوّلَ الحيض<sup>(١)</sup>، ومعناه: أنَّ الشرعَ والخلفاءَ الراشدين الفروع رتبوا على الدراهم أحكاماً، فمحالٌ أن ينصرفَ/ كلامُهم إلى غيرِ الموجودِ ١٧٠/١ ببلدِهم أو زَمَنهم؛ لأنَّهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطبُ، فلا يُقصدُ ولا يُرادُ ولا يُفهمُ، وغايتهُ العمومُ، فيعمُّ كلَّ بلدٍ وزمنٍ بحسبه وعادته وعرفه، أمّا تقييدُ كلامِهم، واعتباره بأمرٍ حادثٍ خاصّةٍ غيرِ موجودٍ ببلدِهم وزَمَنهم من غيرِ دليلٍ عنهم كيفَ يمكنُ؟ والله سبحانه أعلم.

ولا زكاةٌ في مغشوشيهما حتى يبلغَ النقدُ الخالصُ فيه نصاباً (و م ش)، نقل حنبلٌ في دراهمٍ مغشوشةٍ لو خلصت نقصت الثلث أو الربع: لا زكاةٌ فيها، لأنَّ هذه ليست بمئتين مما فرضَ رسولُ الله ﷺ، فإذا تمتَ فيها الزكاةُ، وحكى ابنُ حامدٍ وجهاً: إن بلغَ مضروبهُ نصاباً زكاه (و هـ) وظاهره: ولو كان الغشُّ أكثرَ. وقال أبو الفرج: يَقومُ مضروبهُ كعرضٍ، وعلى الأول: إن شكَّ فيه، خيّرَ بين سبكه، فإن بلغَ قدرُ النقدِ نصاباً زكاه، وبين أن يستظهرَ ويُخرجَ ما يجزئُه بيقينٍ، وقيل: لا زكاةٌ.

وإن وجبت الزكاةُ وشكَّ في زيادةِ استظهرَ، فألفَ ذهبٍ وفضةً، ستُّ مئةٍ من أحدهما، يزكي ستُّ مئةٍ ذهباً وأربعَ مئةٍ فضةً<sup>\*\*</sup>، وإن لم يجزئْ ذهبٌ عن فضةٍ، زكى ستُّ مئةٍ ذهباً وستُّ مئةٍ فضةً، ومتى أرادَ أن يزكيَّ المغشوشةَ منها وعلمَ قدرَ الغشِّ في كُلِّ دينارٍ، جازَ، وإلا لم يجزئه، إلا أن يستظهرَ فيخرجَ

التصحيح

\* قوله: (ألفَ ذهبٍ وفضةً، ستُّ مئةٍ من أحدهما، يزكي ستُّ مئةٍ ذهباً وأربعَ مئةٍ فضةً). الحاشية يعني: إذا كان معه ألفٌ مضروبةٌ من ذهبٍ وفضةٍ فيها ستُّ مئةٍ من أحدهما وأربعُ مئةٍ من الآخرِ، ولا تُعلمُ الستُّ مئةُ من الذهبِ أم من الفضةِ، فيجعلُ من الذهبِ.

الفروع قدر الزكاة ببقين، وإن أخرج ما لا غش فيه، فهو أفضل. وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب، كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش، فأسقطه، وأخرج نصف دينار، جاز، لأنه لا زكاة في غشها، إلا أن يكون غشها فيه الزكاة؛ بأن يكون فضة، وله من الفضة ما يتم به نصاباً، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب، زاد صاحب «المحرر»: أو يكون غشها للتجارة، فيزكى الغش حينئذ. قال: فثلاثون مثقالاً منها اثنا عشر نحاساً، والباقي ذهب، قيمتها عشرون بغير غش، إن كانت زيادة الدينارين كزيادة<sup>(١)</sup> قيمة النحاس دون الذهب، ففيه الزكاة كسائر عروض التجارة، وإلا فلا زكاة؛ لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب، لا يكمل بعض نصابه في القدر، وقال في «الرعاية»: من ضم بالأجزاء لم يحتسب بقيمة الغش. قال الأصحاب: وإن زادت قيمة المغشوش بصناعة الغش، أخرج ربع غشيره<sup>(٢)</sup> كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته.

ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء، ثم فضة كذلك\*، وهي أضخم،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء ثم فضة كذلك) إلى آخره.

قال في «الرعاية»: ويعرف قدر الغش حقيقة بأن يدع ماء في إناء ثم يدع فيه ذهباً خالصاً بوزن المغشوش، ويعلم علو الماء ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة بوزن المغشوش، ويعلم علو الماء وهو أعلى من الأول؛ لأن الفضة أضخم من الذهب والذهب أكثر<sup>(٣)</sup> من الفضة ثم يرفعه ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا، وما بين الوسطى والسفلى، فإن كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة، وإن زاد أو نقص فبحسابه. انتهى. فعلى هذا لو كان ما بين العلوي إلى الوسطي ثلثي ما بين العلامتين، وما بين السفلي إلى

(١) في الأصل و(ب): «لزيادة».

(٢) بعدها في (ط): «بالأجزاء».

(٣) في (ق): «أكثر».

ثُمَّ الْمَغشُوشُ، وَيُعْلَمُ عَلَوُ الْمَاءِ، وَيُمسَحُ بَيْنَ كُلِّ عِلَامَتَيْنِ، فَمَعَ اسْتِواءِ الْفُرُوعِ الْمَمْسُوحِينَ نَصْفُهُ ذَهَبٌ، وَنَصْفُهُ فِضَّةٌ، وَمَعَ زِيَادَةِ وَنَقْصِ بِحْسَابِهِ. وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدِ مَغشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَعَنْهُ: يَحْرُمُ. قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيِّ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَضْرَبُوا إِلَّا جَيِّدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَعَامَلُونَ بِدِرَاهِمِ الْعِجَمِ، فَكَانَتْ إِذَا زَاغَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ<sup>(١)</sup>؟ وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَضْرَبِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا مُعَاوِيَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَعَلَّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي حُكْمُ إِنْفَاقِهِ آخِرَ بَابِ الرَّبَا<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيُكْرَهُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ. كَذَا قَالَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَا يَصْلَحُ ضَرْبُ الدِّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ؛ رَكَبُوا الْعِظَائِمَ. قَالَ الْقَاضِي فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: فَقَدْ مُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ.

### فصل

وَيُخْرِجُ عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ وَرَدِيٍّ مِنْ جَنْبِهِ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ وَقِيلَ - وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ -: إِنَّ شَقَّ لَكثَرَةِ الْأَنْوَاعِ، فَمِنْ الْوَسْطِ، كَالْمَاشِيَةِ، وَإِنْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْأَعْلَى، كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْأَعْلَى مِنْ

التصحيح

الوسطى ثلثه، كانت الفضة الثلثين، والذهب الثلث، ولو كان ما بين العليا إلى الوسطى الثلث، الحاشية وما بين السفلى إلى الوسطى الثلثين، كان الذهب الثلثين والفضة الثلث؛ لأنَّ ارتفاعَ العليا بحسبِ الفضة؛ لأنَّها أضخمُ من الذهب.

(١) لم نجده .

(٢) ٣١٤/٦ .

الفروع الأدنى أو الوسط، وزاد قدر القيمة، جاز. نصّ عليه، وإلا فلا (هـ) جزم به جماعة، منهم ابن تميم، و«الرعاية»، وظاهر كلام جماعة، وتعليقهم أنّها كمغشوش عن جيد، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن، لم يُجزئه (و) ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن\*، وقيل: وزيادة قدر القيمة، ويجزئ مغشوش - وقيل: ولو من غير جنسه - عن جيد، ومكسر عن صحيح، وسود عن بيض، مع الفضل بينهما. نصّ عليه، لا مطلقاً (هـ) وقيل: يجب المثل، اختاره في «الانتصار» (وم ش) واختاره في «المجرد» في غير مكسر عن صحيح. قال ابن عقيل في «مفرداته»: قال أصحابنا: ولا رباً بين العبد وربّه، كعبد وسيد؛ لأنّه مالكهما حقيقة، والربا في المعاوضات، ولا حقيقة معاوضة، فلا ربا، وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما، كمكاتب وسيد\*؛ ولأنّه يزكي ما يقابل الصنعة، وهو تقويم يُمنع منه في الربا؛ ولأنّه لا بيع بل مواساة، كجبر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن).

يعني: إذا كان معه ذهب قيمته كثيرة؛ لأمر السلطان بذلك، وذهب قيمته أقل من قيمة الأول؛ لأمر السلطان بذلك، وكل واحد منهما مساوٍ للآخر في الجودة أو الرداءة، فأخرج مما قيمته قليلة عما قيمته كثيرة بقدر الوزن الذي وجب عليه، أجزاء، مثل أن يكون وجب عليه مثقال في عالي القيمة، فأخرج مثقالاً من نازل القيمة.

\* قوله: (وقال ابن عقيل: للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه، وإلا جرى بينهما كمكاتب وسيد).

أي: إذا لم يملكه العبد دون سيده كالعبد القرن؛ فإنّه لا يملك المال دون سيده بخلاف المكاتب، فإنّه<sup>(١)</sup> يملك ماله دون سيده فيحرّم الربا بينهما.

(١) بعدها في (د): ولا .

نفقة الأقارب بزيادة؛ لأجل الرداءة في الأقوات. وكذا قال في الفروع «الخلاف»: الربا فيما طريقته المعاوضات، ولا معاوضة هنا، فجزت الزيادة مجرى زيادة على نفقة مقدرة، ومجرى الهبة، ولأنه عليه الصلاة والسلام علّق تحريم الربا بعقد البيع، فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>. قال: وأجاب أبو إسحاق: بأنّ هذا ليس بربا؛ لأنّ الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص. قال الأصحاب رحمهم الله: ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره (و) ويثبت الفسخ (و) قال في «الأحكام السلطانية»: لا يلزم أخذ المكسور في الخراج<sup>(٢)</sup>؛ لالتباسه وجواز اختلاطه\*.

وكذلك إن نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، وقد قال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: إذا شهد رجل على رجل ألف درهم وبمئة دينار، فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد. قال أحمد: جيّد. قال القاضي: فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح. ويأتي في الشهادة والإقرار وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ولا يرجع فيما أخرجه، ذكره القاضي، وذكره صاحب «المحرر» عن أصحابنا، ويأتي في مسألة الشريك والزكاة

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لا يلزم أخذ المكسور؛ لالتباسه وجواز اختلاطه).

لأنّ المكسور يتعدّد كثيراً، ويختلف؛ لعدم ضبطه فيقع فيه الالتباس، ويخلط بما لا يناسبه في الجودة وغيرها بخلاف الصحاح، فإنّها مضبوطة؛ لأنّها تصدر عن واحد وهو السلطان، فلا يقع فيهما الالتباس والاختلاط بما لا يناسب.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)(٨٢) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) ليست في (س)، و(ب)، و(ط) .

(٣) ٤٣١/١١ .

الفروع المعجّلة خلاف<sup>(١)</sup>، ولا فرق.

١٧١/١

### فصل

ويكمل نصاب أحدهما بالآخر<sup>(٢)</sup>، في رواية اختارها الأكثر؛ الخلّال؛ والخرقي؛ والقاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم (وهم) حاضر، أو ديناً فيه زكاة؛ لأنّ مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي الجنس، وعنه: لا يكمل. قال صاحب «المحرر»: يروى أنّ أحمد رجّع إليها أخيراً، واختارها أبوبكر، وقدمها في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية»، وابن تميم<sup>(٤)</sup> (وش)؛ للعموم.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (ويكمل نصاب أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛ الخلّال والخرقي، والقاضي وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم. . . وعنه: لا يكمل. قال صاحب «المحرر»: يروى أنّ أحمد رجّع إليها أخيراً، واختارها أبوبكر، وقدمها في «الكافي»، و«الرعاية»، وابن تميم) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«النظم»، والزركشي، و«شرح الأصفهاني على الخرقي»، وغيرهم:

إحداهما: يضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر - كما قال المصنف - منهم الخلّال، والخرقي، والقاضي وأصحابه؛ الشريف، وأبو الخطاب في «خلافهما»، والشيرازي، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن البناء، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم، ونصره ابن عقيل في «الفصول» أيضاً، وجرّم به في «الإيضاح» و«الإفادات»، و«نهاية ابن رزين»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وصحّحه في «التصحیح»، وقدمه

### الحاشية

(١) ص ٢٠٧ و ٢٨٦ .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) ١٤٨/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٧ .

فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء (و م) وأبي يوسف ومحمد ورواية عن الفروع (هـ) وأطلق في «الهداية» عنه القيمة. وعن أحمد: بالقيمة\* - ذكرها أبو الحسين و«الرعاية»- إلى وزن الآخر\*، فيقوم الأعلى بالأدنى، وعنه: يضم الأقل منهما إلى الأكثر، ذكرها في «منتهى الغاية» فيقوم بقيمة الأكثر، نقلها أبو عبد الله النيسابوري، وعنه: يكمل أحدهما بالآخر بالأحظ للفقراء؛ من الأجزاء أو القيمة، ذكرها القاضي وغيره (و هـ). فعليها: لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه من الآخر، في أصح الوجهين، فمئة درهم وعشرة دنانير؛ قيمتها مئة درهم يضمنان، وإن كانت قيمتها دون مئة ضمًا على غير رواية الضم بالقيمة، ولو كانت الدنانير ثمانية. قيمتها مئة درهم ضمًا، على غير رواية الضم بالأجزاء. وإن لم تبلغ قيمتها مئة درهم، فلا ضم.

في «الخلاصة»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الحاوِينَ»، وغيرهم، واختاره المجذ في التصحيح «شرحه» وابن رزين فقال: هذا أظهر، وهو الصواب ولا يسع الناس غيره.

والرواية الثانية: لا يكمل. قال المجذ في «شرحه»: ويروى أن أحمد رجع عنها أخيراً ورأيت في نسخة: رجع إليها أخيراً، واختارها أبو بكر في «التنبيه» مع اختياره في الجوب الضم. قال في «الفائق»: ولا يضم أحد التقدين إلى الآخر، في أصح الروايتين، وهو المختار انتهى. قال ابن منجأ في «شرحه»: هذا أصح، وهو ظاهر ما نصره الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>، وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وابن تميم، و«الرعايتين».

\* قوله: (وعن أحمد بالقيمة) هذا راجع إلى قوله: (فعلى الأولى: يكمل بالأجزاء) ثم ذكر الحاشية هذه الرواية: أن الضم يكون بالقيمة، فالتقدير يكمل بالأجزاء، وعن أحمد بالقيمة.

\* قوله: (إلى وزن الآخر) التقدير: يضم إلى وزن الآخر.

الفروع وَيُضَمُّ جَيْدُ كُلِّ جَنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبَرِّهِ (و) وَتَضُمُّ قِيَمَةُ غُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> «مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَالشَّيْخُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَقْوَمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ، ضُمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَكَذَا فِي «الْكَافِي» <sup>(٢)</sup>؛ يَكْمَلُ نَصَابُ التِّجَارَةِ بِالْأَثْمَانِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ، فَهُمَا جَنْسٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلَهُ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ» أَصْلًا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى\*، فَقَالَ: وَلِأَنَّهُمَا يُضَمَّانِ إِلَى مَا يُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَأَنْوَاعِ الْجَنْسِ، وَأَجَابَ عَنِ الْعُمُومِ\* بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِغُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَنَا، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِالتَّسْوِيَةِ\*. فَيُلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّخْرِيجُ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ مُقْتَضِيَةٌ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ، وَيَقَالُ: كَيْفَ يَعْتَرَفُ بِالتَّسْوِيَةِ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ؟ وَأَمَّا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وجعله في «منتهى الغاية» أصلاً للرواية الأولى)

هي تكميل أحد النقيدين بالآخر.

\* قوله: (وأجاب عن العموم).

أي: عموم: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا أقل من مئتي درهم صدقة» <sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وهذا اعتراف منه بالتسوية) إلى آخره.

أي: التسوية بين ضم قيمة التجارة إلى أحد النقيدين، وبين ضم أقل النقيدين إلى الآخر، فيلزم

تخريج الخلاف الذي في ضم أحد النقيدين إلى الآخر؛ لكونه سوى بين المسألتين، والمسوي

بين شيئين كيف يفرق بينهما؟

٩٥

(١-١) في الأصل: «منهما».

(٢) ١٦٥/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠٩.

التعليل بأنه يقوم بكل واحد منهما، وأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، فليس الفروع هذا فرقاً مؤثراً، وإن كان، فلا وجه لاعتبار أحدهما بالآخر، وجزم بعضهم - أظنه أبا المعالي ابن المنجا - بأن ما قوم به العرض كناض عنده، ففي ضمه إلى غير ما قوم به الخلاف السابق، وقدم في «كتاب ابن تميم»، و«الرعاية» هذا، فقالا، فيمن معه ذهب وفضة وعرض للتجارة: ضم الجميع، وإن لم يكن النقد للتجارة: ضم العرض إلى أحدهما، وقيل: إليهما، زاد في «الرعاية»: إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة، كذا قال، قالوا: ويضم العرض إلى أحد النقيدين بلغ كل واحد نصاباً أو لا.

### فصل

لا زكاة في حلي مباح - قال جماعة: معتاد، ولم يذكره آخرون - لرجل أو امرأة إن أعد للبس مباح أو إعارية (وم ش) ولو من يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم، ذكره جماعة: صاحب «المجرد»، و«الفصول»، و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المحرر» (م) مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وأميته. قال بعضهم: لا قاراً<sup>(٢)</sup> من زكاته<sup>(٣)</sup>، ولعله مراد غيره، وقد يتوجه احتمالاً، والأول أظهر، وعنه: تجب زكاته، وعنه: إذا لم يعز ولم يلبس\*، وقاله في

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: إذا لم يعز، ولم يلبس).

فعلى هذه الرواية: إذا لم يعز، ولم يلبس تجب زكاته ولو أعد للعارية واللبس؛ لعدم وجود العارية واللبس حقيقة، وعلى الرواية الأولى: كونه أعد لذلك وإن لم يوجد حقيقة.

الفروع «الأحكام السلطانية»، نقل ابن هانئ: زكاته عاريته\*، وقال: هو قول خمسة من الصحابة، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين، وجزم به في «الوسيلة»، وذكره في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«منتهى الغاية» جواباً، وكذا في «الخلاص»، لكن قال: لا يمتنع أن تكون العارية مباحة وتؤاعد على منعها؛ لقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، وحديث: وما حقها؟ قال: «إعارة دلوها، وإطراق فحلها»<sup>(٣)</sup>. فتوعد على ترك هذه الأشياء وهي مباحة، كذا قال، وأجاب أيضاً؛ هو وصاحب «المحرر» يحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرماً على النساء، ثم نسخ بعد<sup>(٤)</sup> ذلك بإباحته. وإن كان الحلي ليتيم لا يلبسه، فلوليه إعارته، فإن فعل، فلا زكاة، وإن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (نقل ابن هانئ: زكاته عاريته).

ذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> دليلاً يقتضي وجوب الزكاة في الحلي. وأجاب: بأنه يحتمل أن المراد بالزكاة إعارته. روى أبو داود<sup>(٥)</sup>: أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: «تعطين زكاة هذا»<sup>(٦)</sup> قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟». قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: قال أبو عبيد<sup>(٧)</sup>: لا نعلمه إلا من وجوه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: لا يصح في هذا الباب شيء. ويحتمل أنه أراد بالزكاة: إعارته، كما فسره بعض العلماء.

(١) ٢٢٠/٤، ٢٢١.

(٢) في (س) و(ب): «كقوله».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٧.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في سنة (١٥٦٣) ورواه الترمذي (٦٣٧) أيضاً، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) في النسخ الخطية: «فيها»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٧) في الأموال ص ٤٤٥.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣١.

لم يُعْرَهِ، ففيه الزكاة. نصَّ أحمد<sup>(١)</sup> على ذلك، ذكره جماعة، ويأتي في الفروع العارية<sup>(٢)</sup>: أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع، فهذان قولان، أو أن هذا لمصلحة ماله، ويقال: قد يكون هناك كذلك، فإن كان لمصلحة الثواب، توجَّه خلاف كالقرض.

وتجب فيما أُعِدَّ للتجارة (و) كحلي الصيارف أو قنية وادخار (و) أو<sup>(٣)</sup> نفقة إذا احتاج إليه، أو لم يقصد ربه شيئاً، وكذا ما أُعِدَّ للكراء. نصَّ عليه (م ش)<sup>(٤)</sup> حلَّ له لبسه أو لا (وم) لأنَّ الأصل في جنسه الزكاة، بخلاف الثياب والعقار؛ يقصد نماؤها بالكراء، وقيل: ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباهاة كره، وزكِّي، وجزم به بعضهم، والظاهر: أنه قول القاضي الآتي فيمن اتخذ خواتيم<sup>(٥)</sup>، ومراده مع نية لبس أو إعاره، وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة، وإن كان مراده: اتخذه لسرف أو مباهاة فقط، فالمذهب - قولاً واحداً - تجب الزكاة، واختار ابن عقيل في «مفرداته»، و«عمد الأدلة»: لا<sup>(٦)</sup> زكاة فيما أُعِدَّ للكراء. وقال صاحب «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يُعدَّ للتكسب به، وتجب في الحلي المحرَّم (وم). وآية الذهب والفضة (و) وحرم استعمالها أو اتخاذها أو هما؛ لأنَّ الصناعة لما كانت لمحرَّم جعلت كالعدم، ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصناعة، كتحریم تصوير ما يُداسُ مع جواز اتخاذِهِ.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) ١٩٧/٧ .

(٣) ليست في (س) و(ب) .

(٤) في (ط): «(و)» .

(٥) ص ١٤٢ .

(٦) ليست في (ط) .

الفروع وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة، ففي زكاته روايتان، ولعل المراد كمذهب مالك السابق\*. والله أعلم.

وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح (و) وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة، فقال القاضي: إن نوى إصلاحه، فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به في «منتهى الغاية» ولم يذكر / نية إصلاح ولا غيرها (ق)؛ لأنه إلى حالة لبسه وصلاجه أقرب، فألحق بها؛ لأنه أصله، وذكره ابن تميم وجهاً وقال: ما لم ينو كسره، فيزكيه، والظاهر: أنه مراد غيره، وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى إصلاحه، وصححه في «المستوعب»، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها؛ لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك، وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه (و) وقيل: لا، إن نوى ذلك.

وقال أبو الفرج: إن لم يمنع الكسر اللبس، ونوى إصلاحه، فلا زكاة، وإلا وجبت، كذا حكاه ابن تميم، وإنما هو قول القاضي المذكور. ولا زائدة غلطاً\* (☆). وإن وجد الكسر المسقط من غاصب، قال في «منتهى الغاية»: أو

التصحيح

تنبيهان:

(☆) الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً). كذا في النسخ وصوابه: «ولم زائدة غلطاً»؛ لأنها في كلام أبي الفرج.

الحاشية \* قوله: (ولعل المراد كمذهب مالك السابق).

يحتمل: أن مراده ما سبق أول الفصل من قوله: كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن إلى آخره، فإنه ذكر خلافاً لمالك في ذلك.

\* قوله: (و«لا» زائدة غلطاً).

كذا هو في النسخ أن الزائد «لا»، وصوابه: ولم زائدة غلطاً؛ لأن المذكور في كلام أبي الفرج

بأمرٍ لم يعلمه المالك حتى حال الحول؛ وجبت، في الأصح، كما سبق فيمن الفروع غصب معلوفة وسامها<sup>(١)</sup>، وما سقطت زكاته فنوى به<sup>(٢)</sup> ما يوجبها، وجبت، فإن عاد ونوى ما يسقطها، سقطت.

ويعتبر نصاب الكلّ بوزنه\*، هذا المذهب<sup>(٣)</sup> (و) وقيل: بقيمته، وحكي رواية؛ بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذها، ويضمن صنعته بالكسر، وقيل: بقيمة<sup>(٤)</sup> المباح وبوزن المحرم، فعلى هذا: لو تحلّى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر، قاصداً لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح له لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة؛ لإباحة الصنعة في الجملة\*، وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة، وذكر

#### التصحيح

«لم» دون «لا» وهو قوله: (إن لم يمنع الكسر اللبس) ف«لم» غلطٌ ويحذفها تحصلُ موافقة قول الحاشية القاضي، فيكون الصواب: وقال أبو الفرج: إن منع الكسر اللبس؛ ليكون موافقاً لما تقدم عند اختيار القاضي، وهو قوله: وإن لم يمكن لبسه، فلفظ: «لم» يمكن لبسه، ولفظ: منع الكسر اللبس متفقان في المعنى، وأما مع «لم» فإنه يصيرُ مخالفاً لقول القاضي؛ لأنه إذا لم يمنع اللبس يكون مخالفاً لما لا يمكن اللبس معه، والله أعلم.

\* قوله: (نصاب الكلّ بوزنه).

يستثنى منه الحلي المباح إذا كان للتجارة، فإن الاعتبار بقيمته كما نبّه عليه بقوله: (وأما المباح للتجارة فتعتبر قيمته).

\* قوله: (فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة) متعلق بقوله: (فعلى هذا لو تحلّى الرجل) إلى آخره.

(١) ص ٩ .

(٢) ليست في الأصل و(ط) .

(٣) في الأصل: «الذهب» .

(٤) في (س): «كقيمة» .

الفروع بعضهم وجهين .

وأما الحلبي المباح للتجارة فتعتبر قيمته . نصّ عليه . فلو كان معه نقد معدّ للتجارة، فإنه عرض يقوّم بالآخر إن كان أحظّ للفقراء، أو نقص عن نصابه، وقال بعضهم: هو ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، والأثرم، وجزم به في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيره . قال في «منتهى الغاية»: ونصّ في رواية الأثرم على خلاف ذلك . قال: فصار في المسألة روايتان، وأظنّ هذا من كلام ولده، وحمل القاضي بعض المرويّ عن أحمد على الاستحباب، وجزم به بعضهم - أظنه في «المغني»<sup>(٢)</sup> - مع جزمه بالأول في زكاة العروض .

وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب، وإن لم تعتبر في النصاب، لم تعتبر في الإخراج، هذا ظاهر كلام أحمد، قاله أبو الخطاب، وصحّحه في «المستوعب» وغيره (و)، لما فيه من سوء المشاركة، أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة، فجعل الواجب ربع عشره مفرداً مميّزاً من المضروب الرابع، والأشهر - واختاره القاضي والشيخ وغيرهما - : يعتبر في المباح خاصة (وم ر) وقال القاضي: هو قياس قول أحمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما، فاعتبر الصنعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره، فإن أخرج ربع عشره مشاعاً، أو مثله وزناً - مما يقابل جودته زيادة الصنعة - جاز، وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج، فمكسرة عن صحاح، على ما سبق (و)، وإن أراد كسره منع؛ لنقص قيمته، وقال ابن تميم:

التصحيح

الحاشية

(١) ١٥٢-١٥١/٢ .

(٢) ٢٢٣/٤ .

إن أخرج من غيره بقدره، جاز ولو من غير جنسه، وإن لم تعتبر القيمة، لم يمنع الفروع من الكسر، ولم يُخرج من غير الجنس، وكذا حكم السبائك.

### فصل

يحرم على الرجل لبس الذهب (و) والفضة\* (و) كما سبق في اللباس من ستر العورة<sup>(١)</sup>، وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه به، وما يتعلق به،

التصحيح

\* قوله: (يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة) إلى آخره.

الحاشية

قال المصنف في «النكت»: لم أجد أحداً احتجّ بتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة، ودليل ذلك فيه إشكال، وحكى عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه كان يستشكل هذه المسألة، وربما توقفت فيها، وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دلّ دليل شرعي على تحريمه. وقال في موضع آخر: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق إلى أن قال: فلما كانت الفاظه صلوات الله وسلامه عليه عامة في آنية الذهب والفضة، وفي لباس الذهب والحرير استثنى من ذلك ما خصّته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك. فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة، فإن هذا دليل على إباحة ذلك وما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظير في تحليله وتحريمه. انتهى كلامه. وذلك لأن النص ورد في الذهب، والحرير، وآنية الذهب والفضة، فليقتصر على مورد النص، وقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما أروش الجنائيات والمتلفات وغير ذلك، وفيهما السرف والمباهاة والخيلاء، ولا تختص معرفتهما بخواص الناس، فكانت محرمة على الرجال كالذهب، ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء، فحرم منها غيره كالذهب وهذا صحيح، فإن التسوية بينهما في غيره، ولأن كل جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقاً، وما لا فلا. وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة، ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، وحضهن عليها، ورغبهن فيها. ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء، لما خصهن بالذكر، ولأن ثبت عليه

## الفروع ويسير ذلك تبعاً، كزّر الذهب، والطرز،

## التصحيح

## الحاشية

الصلاة والسلام الإباحة عامة؛ لعموم الفائدة، بل يصحُّ بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق، وذلك فيما قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة رضي الله عنها قالت: خطبنا النبي ﷺ فقال: «يا معشر النساء! ما منكن امرأة تتحلّى ذهباً تظهره إلا عُذِّبَتْ به». رواه أبوداود<sup>(٢)</sup>، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن منصور حديث حسن. وربعي هو: ابن جراحش الإمام. وقال<sup>(٣)</sup> أيضاً: حدثنا عبد الصمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّه أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيَّتَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَحَلِّقْهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ الْفِضَّةُ فَالْعَبَا بِهَا لَعِباً». وقوله: «فَالْعَبَا بِهَا لَعِباً» يعني: للنساء؛ لأنَّ السياق فيهم. فقوله: «حَلُّوا معاشرَ الرجالِ نساءكم بالفضة» مطلقاً من غير حاجة. ولا يُحرَّج من كره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالت امرأة: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: «طوق من نار» إلى أن قال: «ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تُصَفِّرُهما بالزُّعفران؟». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. ولأنَّه عليه الصلاة والسلام سُئلَ عن الخاتم من أي شيء أتخذ؟ قال: «من وِرقٍ ولا تتمُّ مثقالاً». رواه جماعة منهم: النسائي، والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حديث غريب. وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجَّهت الإباحة إليه، وأباح السير؛ لأنَّه نهى عن تتمِّه مثقالاً، ولأنَّ الصُّحابة نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة؛ ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقاً، لم يكن في نقلهم استعمال السير من ذلك كبير فائدة، فقال أنس رضي الله عنه: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة. رواه أبوداود، والنسائي، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وقال: حسن غريب. وقال مزينة العصري<sup>(٧)</sup>: دخل

(١) المسند (٢٧٠٧٨).

(٢) في سننه (٤٢٣٧).

(٣) المراد الإمام أحمد في «المسند» (١٩٧١٨).

(٤) في المسند (٩٦٧٧).

(٥) النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٨، والترمذي (١٧٨٥).

(٦) أبوداود (٢٥٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٨، والترمذي (١٦٩١).

(٧) هو: مزينة بن جابر، العبدي العصري. كذا سمي ابن منده أباه، وسماه ابن الكلبي: مالكا، ونسبه فقال: ابن مالك ابن همام... وهذا هو المعتمد، والذي ذكره ابن منده أنه ابن جابر وهم. له صحبة. «الإصابة» ١٧٧/٩.

ومسماً خاتم\* وفضه<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، ويسيره في الآنية، وللشافعي قول الفروع قديم: لا يحرم استعمال آنية ذلك، والخرقي أطلق الكراهة، ومراده التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفي «جامع القاضي»، و«الوسيلة»: ظاهره كراهة التنزيه. قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس؛ لتحريمهما على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصاً عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دلّ الشرع على تحريمه، وقال أيضاً: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه.

فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دلّ على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والتحريم يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى دليل، والأصل عدمه، ودليل التحريم أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة، في

## التصحيح

رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>، وقال: غريب. وهذا مثل الحاشية قول أنس: إن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة؛ ليكون حجة في إباحة اليسير في الآنية. وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة<sup>(٤)</sup>. وفي بعض هذه الحاشية الفاظ تحتاج إلى تصحيح، وفي بعض ما قاله نظر.

\* قوله: (ومسماً خاتم) هو الخارج من الخاتم وهو يجعل فيه الفص، والله أعلم.

(١) في الأصل و(ب): «فضة».

(٢) في (ب): «يفتقر».

(٣) في سننه (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٣٩).

الفروع أخبار مشهورة، ليكون ذلك حجةً في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحةً مطلقاً<sup>(١)</sup> لم يكن في نقلهم استعمال السير من ذلك كبير فائدة، ويقال: قولكم: كبير فائدة\*، دليل على أنه فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه؛ لأجلها، ولا يقال: للأميرين؛ لأننا نمنع ذلك، ولا دليل عليه، وهذا كما نقلوا أجناس آتيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس: انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة<sup>(٢)</sup>. حجة في إباحة السير في الآنية؛ لعموم دليل التحريم، ولأنه ﷺ سئل\* عن الخاتم؛ من أي شيء أتخذ؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالاً\*». إسناده ضعيف،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويقال: قولكم كبير فائدة).

هذا اعتراض على الدليل المتقدم؛ وهو أن الصحابة نقلوا عنه استعمال السير/ وذلك حجة في تخصيص الإباحة بالسير وإلا لم يكن في نقلهم كبير فائدة، ثم اعترض على هذا الدليل بقوله: (ويقال: ... إلى قوله: لأجلها). قوله: (المطلوب) هو تحريم الكثير؛ لأن المطلوب بهذا الاستدلال تحريم الكثير فنقلوه، أي: استعمال السير لأجلها، أي: الفائدة التي هي سوى المطلوب. (ولا يقال: نقلاً (للاميرين) وهما إباحة السير، وتحريم الكثير (لأننا نمنع ذلك ولا دليل عليه) فلا يلزم القول به ولا يصح؛ لعدم دليله بل القاعدة على خلافه، فإنهم نقلوا جنس آتيته وملابسه ومراكبه، ولم يستدل بذلك على تحريم غيرها، ولا يعترض بأن قول أنس: انكسر قدح النبي ﷺ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، فاحتج به على إباحة السير؛ لأنه إنما كان حجة لعموم دليل التحريم فخص بقصة أنس.

\* قوله: (ولأنه عليه الصلاة والسلام سئل) إلى آخره.

هذا دليل تحريم الكثير.

\* قوله: (ولا تتمه مثقالاً).

التحريم في قوله: «ولا تتمه مثقالاً» فإنه نهى، ومطلق النهي التحريم.

(١) ليست في الأصل (س) و(ط).

(٢) رواه البخاري (٣١٠٩).

رواهُ الخمسة<sup>(١)</sup> من حديثٍ بريدةَ. قال أحمد: حديثٌ منكرٌ، ثم أين التحريمُ الفروع فيه؟ ولأنَّه عليه الصلاة والسلام رَحَّصَ للنساءِ في الفضة، ونهاهنَّ عن الذهب، في أخبارٍ رواها أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>، وبعضُها إسنادُه حسنٌ، ولو كانت إباحَتُها عامَّةً لما خصَّهنَّ بالذكر، ولَعَمَّ؛ لعموم الفائدة، بل ولصرَّحَ بذكر الرجال؛ لإزالة اللَّبسِ وإيضاحِ الحقِّ. ويقال: إنما خصَّهنَّ؛ لأنَّهنَّ السَّببُ؛ لأنَّه نهاهنَّ عن الذهب، وأباحَ لهنَّ الفضةَ، فلا حجةَ/ إذاً، بل يقال: إباحَتُها ١٧٣/١ لهنَّ إباحةٌ للرجال؛ لأنَّ الأصلَ التَّساوي في الأحكام إلا ما خصَّه الدليلُ.

ولأنَّه يحرمُ\* استعمالُ الإناءِ منها، فحرم لبسُها، كالذهب، وهذا لأنَّ تسويةَ الشارعِ بينهما في تحريم الإناءِ دليلٌ على التسويةِ في غيره، ويقال: تحريمُ الذهبِ أكْدُ بلا شكٍّ، فيمتنعُ الإلحاقُ، وتسويةُ الشارعِ بينهما في التحريمِ المؤكِّدِ، وهو الآنيةُ، لا يدلُّ على التسويةِ في غيره، والله أعلم.

قال أحمد - رحمه الله - في خاتمِ الفضةِ للرجل: ليس به بأسٌ (و) واحتجَّ بأنَّ ابنَ عمرَ كان له خاتمٌ، وهذا رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>، وأنَّه كان في يده اليسرى. ورواه<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ، وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء يرويه أهلُ الشام، وحدث بحديثِ أبي ریحانة عن النبي ﷺ، أنَّه كرهَ عشرَ خلَّالٍ<sup>(٥)</sup>،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولأنَّه يحرمُ).

دليلٌ للتحريمِ فهو راجعٌ إلى القولِ بالتحريمِ لا إلى قوله: (بل إباحَتُها لهنَّ إباحةٌ للرجال).

(١) أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٩٢)، ولم نجده عند ابن ماجه، وهو عند أحمد (٢٣٠٣٤) بنحوه.

(٢) أحمد في المسند (٢٦٦٨٢). والطبراني في «الكبير» (٦١٤/٢٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٥.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٠١).

(٤) أبو داود (٤٢٢٧).

(٥) في (س) و(ط): «خصال».

الفروع وفيها: «الخاتم إلا لذي سلطان»، فلما بلغ هذا الموضع، تبسّم كالمتعجب، وهذا الخبر رواه أحمد في «المسند»<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن غيلان. حدثنا المفضل بن فضالة: حدثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين: الهيثم بن شفي، أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمّى أباعامر؛ رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاضيهم رجل من الأزدي، يقال له: أبورحانة من الصحابة. قال أبو الحصين، فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي رحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: عن الوش، والوشم، والتتف، وعن مكامة الرجل\* الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبوداود، والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث المفضل. أبوعامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني، وذكره البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup>، ولم أجد فيه كلاماً وباقي إسناده جيد، فهو حديث حسن، ولم يضعفه ابن الجوزي في «جامع المسانيد»، وقال: النهي عن الخاتم؛ لتمييز السلطان بما تختم به. وسبقت رواية الأثرم، وقال بعضهم عن النص الأول: فظاهره: لا فضل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مكامة الرجل).

كامته ضاجته. والمراد: المضاجعة من غير ستر بينهما. والشعار: ما ولي الجسد من الثياب.

(١) برقم (١٧٢١٤).

(٢) أبوداود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨.

(٣) «التاريخ الكبير» الكنى ٥٧.

فيه\*، وجزّم به في «التلخيص» وغيره، وقيل: يستحب، قدّمه في «الرعاية» الفروع وجزّم ابن تميم: يكره لقصد الزينة، وذكره في «الرعاية» قولاً.

والأفضل جعل فضّه يلي كفّه؛ لأنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>، وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفّه. وله جعل فضّه منه ومن غيره؛ لأنّ في البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أنس: كان فضّه منه. ولمسلم<sup>(٣)</sup>: كان فضّه حبشياً. ولبسه في خنصر يدهما، قدّمه في «الرعاية»؛ لأنّ في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث أنس، أنّ النبي لبس خاتم فضّة في يمينه، ولمسلم<sup>(٥)</sup>: في يساره. ولمسلم<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر أنّه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه، وجزّم في «المستوعب»، و«التلخيص»: في يساره (وم) وهذا نصّ أحمد، نقله صالح والفضل، وأنّه أقرّ وأثبت، وضّع في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى، وقال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنّه كان يتختّم في يساره، ولأنّه، إنّما كان في الخنصر؛ لكونه طرفاً، فهو أبعد من الامتّهان فيما تتناوله اليد، ولأنّه لا يشغل اليد عمّا تتناوله، وقيل: في اليمنى أفضل<sup>(٧)</sup> (وش)؛ لأنّها أحقّ بالإكرام، وكرهه أحمد<sup>(٨)</sup> رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي

(٥) الثاني: قوله في الخاتم: (و) له (لبسه في خنصر يدهما، قدّمه في الصحيح «الرعاية»... وجزّم في «المستوعب» و«التلخيص» في يساره، وهذا نصّ أحمد نقله صالح والفضل، وأنّه أقرّ وأثبت... وقيل: في اليمنى أفضل) انتهى. فقدّم المصنّف أنّه

الحاشية

\* قوله: (فظاهره: لا فضل فيه).

(١) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)(٥٣) عن ابن عمر.

(٢) في صحيحه (٥٨٧٠).

(٣) في صحيحه (٢٠٩٤)(٦١) من حديث أنس.

(٤) البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩٤)(٦٢).

(٥) في صحيحه (٢٠٩٥)(٦٣).

(٦) في صحيحه (٢٠٩١)(٥٣).

(٧-٧) ليست في (س).

الفروع الصحيح عن ذلك\*، وجزم به في «المستوعب» وغيره ولم يقيده في «الترغيب»\* وغيره، وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما\*، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصاراً على النص. وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما فالبنصر مثله،

التصحيح الأفضل في لبسه في خنصر أحدهما، وهو الذي قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وتبعه المصنف هنا، وفي «الآداب الكبرى» و«الوسطى»: والصحيح من المذهب أن لبسه في يساره أفضل، نصّ عليه في رواية صالح والفضل بن زياد، وقال الإمام أحمد: هو أقر وأثبت وأحب إلي. وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الإفادات»، وغيرهم. قال ابن عبد القوي في «آدابه المنظومة»:

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه

الحاشية

أي: لا فضل في الخاتم فيكون مباحاً.

\* قوله: (وكرهه أحمد رضي الله عنه في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي الصحيح عن ذلك).

في حديث علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه وهذه، فأوماً إلى الوسطى والتي تليها. وروي هذا الحديث في غير مسلم<sup>(٢)</sup>: السبابة والوسطى. قال ذلك في «شرح مسلم».

\* قوله: (ولم يقيده في «الترغيب»).

أي: لم يقيده بالرجل. قال في «الآداب»: ويكره التختم في السبابة والوسطى. نصّ عليه، وزاد في «المستوعب»، و«الرعاية»: للرجل. هذا كتبته قديماً ثم ظهر لي أنهم لم يقيده بالسبابة والوسطى، ويدلّ على ذلك قوله: (وظاهر ذلك لا يكره في غيرهم) فعلى هذا: يكون ما قيده في «المستوعب»، و«الرعاية» هو الذي ذكره المصنف؛ لكونه قيد بالرجل ولم ينقل إطلاقاً من لم يقيده، وقد ذكره في «الآداب» فيكون زيادة على نقله هنا.

\* قوله: (وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما).

أي: فظاهر تقييدهم بالسبابة والوسطى لا يكره في غيرهما.

(١) عند مسلم (٢٠٧٨) (٦٤).

(٢) أخرجه بلفظ: «السبابة والوسطى» ابن حبان (٩٩٨).

ولا فرق. قال في «الرعاية»: ويسنُّ دون مثقال، وظاهرُ كلام أحمد - رحمه الله - الفروع تعالى - والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك؛ لضعف خبر بريدة السابق\*، والمراد: ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأنَّ الأصل التحريم، خرج المعتاد؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ؛ ليعم، ثم لو كان، فهو بيان للواقع. ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، مع أنَّ الخاتم الخارج عن العادة أولى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من عدة خواتيم معتاد لبسه، كحلي المرأة الكثير، ولهذا ظاهرُ كلام جماعة: لا زكاة في ذلك. وقال في «المستوعب» وغيره: لا زكاة في كلِّ حلي أعدَّ لاستعمالٍ مباح؛ قلَّ أو كثر، لرجلٍ كان أو لامرأة، وكذا قال الشيخ وغيره: لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، ثمَّ ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة<sup>(١)</sup>، ولهذا لو كان له أواني؛ ألف إناء فأكثر، في كلِّ إناء ضبة

قال ابن رجب في كتاب «الخواتم»: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنَّ التختم في الصحيح اليمنى منسوخ، وأنَّ التختم في اليسار آخر الأمرين. انتهى. قال في «التلخيص»: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمين. قال المصنف هنا: ضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى. وهذه المسألة قدم فيها المصنف خلاف المنصوص والصحيح من المذهب فيما يظهر، والله وأعلم.

وقوله: (وقيل: في اليمنى أفضل). قدَّم هذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاوين»، فلصاحب «الرعاية» في هذه المسألة ثلاث اختيارات، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (لضعف خبر بريدة السابق).

سبق<sup>(٢)</sup> في آخر الورقة التي قبل هذه.

(١) ص ١٥٤ .

(٢) ص ١٤٩ .

الفروع مباحة، فلا زكاة، جزموا به، لكن إن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق بين الكُبر وكثرة العدد، كحلي المرأة، قيل: يحتملُ ذلك\*، والظاهر: أنه غيرُ مراد؛ لما سبق، وحلي المرأة أباحه الشارعُ بلفظه<sup>(١)</sup>، لم يحرم عليها شيئاً منه، وعلى هذين القولين يُخرجُ جوازُ لبس خاتمين فأكثرَ جميعاً، والله أعلم.

ويكره أن يُكتبَ على الخاتم ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيره. نقل إسحاق - أظنه ابنَ منصور -: لا يكتبُ فيه ذكرُ الله، قال إسحاقُ بن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه\*. ولعلَّ أحمدَ رحمه الله كرهه لذلك، وعنه: لا يكره دخولُ الخلاءِ بذلك، ولا كراهةَ هنا، ولم أجد للكرهية دليلاً سوى هذا، وهي تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عدمه، وظاهرُ ذلك: لا يكره غيره\*. وقال صاحبُ «الرعاية»: أو ذكرُ رسوله، ويتوجَّه احتمالٌ، لا يكره ذلك (وم ش) وأكثرُ العلماء، لما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتبَ إلى كسرى وقيصَرَ والنجاشي، فقليل له: إنهم/ لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، ١٧٤/١

التصحيح

الحاشية \* قوله: (قيل: يحتملُ ذلك).

هذا جوابٌ لقوله: (فإن قيل: ظاهرُ هذا لا فرق).

\* قوله: (قال إسحاقُ ابن راهويه: لما يدخلُ الخلاءَ فيه).

يحتملُ أن تكونَ ما مصدريةً، ويكون المعنى: للدخولِ الخلاءَ فيه.

\* قوله: (وظاهرُ ذلك: لا يكره غيره).

أي: غيرُ ذكر الله تعالى.

(١) منها ما رواه النسائي (٥١٤٥) في حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أجل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(٢) البخاري (٦٥) (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٥)، (٥٨).

فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة\*، ونقش فيه: محمد رسول الله، الفروع وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشْتُ فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحدكم على نقشه». وللبخاري<sup>(١)</sup>: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، ويأتي كلام أبي المعالي في آخر الربا: أنه يكره على الدراهم عند الضرب<sup>(٢)</sup>.

وتباح قبيعة السيف (و) للخبر<sup>(٣)</sup>، وكذا حلية المنطقة\*، على الأصح (و)؛ لأنها معتادة له، بخلاف الطوق وغيره من حليها، وعلى قياسه حلية الجوشن، والخوذة، والخف، والران، والحمائل، قاله أصحابنا، قال

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (خاتماً حلقة فضة).

حلقة الباب، بالسكون من حديد وغيره، وحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين، والحلقة السلاح كله، والجمع حلق بفتحين على غير قياس. وقال الأصمعي. والجمع حلق بالكسر مثل: قصعة وقصع، وبدرة وبدر، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء، أن الحلقة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع<sup>(٤)</sup> بفتح الحاء مثل قسبة وقصب، وجمع ابن السراج بينهما وقال: فقالوا: حلق ثم خففوا<sup>(٥)</sup> الواحد حين الحقوه الزيادة وغير، قال: وهذا لفظ سبويه.

\* قوله: (وكذا حلية المنطقة).

هي ما شددت به وسطك. والجوشن: الدرع. والخوذة: معروفة تلبس على الرأس، وهي من حديد، وهي في اللغة البيضة. والران: شيء يلبس تحت الخف قال في «المطلع»: ولم أره ولا الخوذة في كلام العرب. وقبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

(١) سبق في الصفحة ١٥٤.

(٢) ٣١٧/٦.

(٣) تقدم ص ١٤٦.

(٤-٤) وقع في «المصباح المنير» (حلق): «بحذف الحاء».

(٥) في (ق): «حققوا».

الفروع صاحب «المحرر» وغيره: لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة، وجزم في «الكافي»<sup>(١)</sup>، بإباحة الكل. ونص أحمد في الحماثل التحريم\*، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء، وقال غير واحد: ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر، والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر؛ لعدم الفرق، وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة، وفي «الرعاية الصغرى» بالعكس، ويدخل في الخلاف تركاش<sup>(٢)</sup> الشباب، وقاله شيخنا. قال: والكلايب؛ لأنها يسير تابع، وواحد الكلايب كُلوب، بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضاً: كُلاب.

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك. نص أحمد على تحريم حلية الركب واللجام، وقال: ما كان على سرج ولجامة زُكي، وكذا تحلية الدواة، والمقلمة، والكرمان، والمرآة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمروحة، والشربة، والمدهن\*، وكذلك المسعط\*، والمجمر\*، والقنديل، وقيل: يُكره، كذا قيل، ولا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وجزم في «الكافي» بإباحة الكل، ونص أحمد في الحماثل التحريم).

قال في «الكافي»<sup>(١)</sup>: وإن كان مباحاً، كحلية النساء المعتادة من الذهب والفضة، وخاتم الرجل الفضة، وحلية سيفه وحمائله، ومنطقته وجوشنه، وخوذته ورائيه من الفضة وكان معداً لتجارة، أو نفقة، أو كراء فيه، الزكاة، وإن أعد للبس والعارية، فلا زكاة فيه.

\* قوله: (المُدهن) بالضم هو قارورة الدهن. و(المُسعط) بالضم أيضاً ما يجعل فيه السعوط و(المجمر): واحد المجامر كالمجمرة.

(١) ١٥٠/٢.

(٢) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة، كنانة. «تكملة المعاجم العربية» للدوزي ٢/٣٨.

فرق، ونقل الأثر: أكره رأس المكحلة، وحلية المرآة فضة، ثم قال: هذا الفروع شيء تافه، فأما الآنية، فليس فيها تحريم. قال القاضي: ظاهره لا يحرم؛ لأنه في حكم المضبب، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني، كذلك قاله في «المستوعب»، وسبق حكم الآنية، وسأله ابن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في سبيل الله. قال: هو وقف على ما أوصى به، وإن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله، فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجاً ولجاماً، فيكون أنفع للمسلمين، قيل له: تباع الفضة وتجعل في نفقة الفرس، قال: لا، الفرس وإن لم تكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه. قال القاضي: لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام، وصححه الأمدي مع الفرس، لا مفرداً وقدّم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية، ثم قال: وعنه: تباع<sup>(١)</sup> الفضة، وتصرف في وقف مثله، وعنه: أو تنفق عليه، وأخذ جماعة من الصحة إباحة تحليلتها، وجزم به أبو بكر الآجري، ونقل أبوداود: أخشى أن لا يكون السرج من الحلي. قال أبوداود: كأنه أراد: يكره.

ويحرم تحليل مسجد ومحراب، وكذا إن وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقد، لم يصح، وقال الشيخ: ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارتيه، ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستوراً على غير الكعبة، ثم قال الشيخ: وكذلك إن حبس الرجل<sup>(٢)</sup> فرساً، له لجام مفضض،

التصحيح

الحاشية

(١) في (س): «تباع».

(٢) ليست في (ط).

الفروع وقد قال أحمد، فذكر رواية ابن الحكم\*<sup>(١)</sup>، ثم قال: ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه؛ لأن العادة جارية به، كحلية المنطقة.

ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد\*؛ لأنه سرف وخيلاء، كالآنية، فدل على الخلاف السابق\* في إباحته تبعاً من غير تخصيص، و<sup>(٢)</sup> كأن الأصحاب - رحمهم الله - في هذا الباب ذكروا الراجح، وإلا فلا فرق، وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك - وعده بعضهم قولاً - فلم يجتمع منه شيء، فله استدامته، ولا زكاة؛ لعدم الفائدة، وذهاب المالية.

ويحرم على الرجل يسير الذهب مفرداً، كالخاتم (و) وذكره بعضهم (ع) وعن بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته، وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: من حديث أبي هريرة والبراء، ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقد قال أحمد: «فذكر رواية» ابن الحكم).

الرواية مذكورة في أول هذه الورقة.

\* قوله: (يحرم تمويه سقف وحائط بنقد).

قال في «الرعاية»: ويحرم على الرجل والمرأة تمويه حائط، وسقف، وسرير بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها ولو كان في مسجد، وقيل: إن استهلك فلم يجتمع منه شيء إذا سبك، فله استدامته مجاناً وإلا فلا.

\* قوله: (فدل على الخلاف السابق).

(١) سقت في ص ١٥٧.

(٢) في (ق): «أو».

(٣) البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)(٥١)، بلفظ: أنه نهى عن خاتم الذهب.

(٤) في صحيحه (٢٠٩٠)(٥٢).

(٥ - ٥) في النسخ الخطية: «كرواية»، والمثبت من «الفروع».

خاتماً من ذهبٍ في يد رجلٍ، فنزعه فطرحة، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ الْفُرُوعِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ - بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ! فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا يَبَاحُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ (و) كَجَعْلِهِ أَنْفَاءً، وَشُدِّ السِّنِّ وَالْأَسْنَانِ، وَهَلْ تَبَاحُ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ أَمْ لَا؟ (و م ر) فِيهِ رَوَايَتَانِ، وَذَكَرَ فِي «الْفُصُولِ» أَنَّ أَصْحَابَنَا جَعَلُوا الْجَوَازَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>. وَقَيَّدَهَا بِالْيَسِيرِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَّةَ مِثْقَالٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الرُّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِ فِي السَّيْفِ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ سَيْفَ عُمَرَ كَانَ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ سَيْفَ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ كَانَ فِيهِ مَسْمَارٌ مِنْ

مَسْأَلَةٌ - ٢: قَوْلُهُ: (وَهَلْ تَبَاحُ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ أَمْ لَا؟) يَعْنِي مِنَ الذَّهَبِ (فِيهِ رَوَايَتَانِ، التَّصْحِيحُ وَذَكَرَ فِي «الْفُصُولِ» أَنَّ أَصْحَابَنَا جَعَلُوا الْجَوَازَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ) انْتَهَى. وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ:

إِحْدَاهُمَا: يَبَاحُ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هَذَا الْمَشْهُورُ وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«النَّظْمِ»، وَ«الشرح ابن منجَّأ»، وَ«الْمُنَوَّرِ»، وَ«مَنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«الْفَائِقِ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي «تَجْرِيدِ الْعَنَاءَةِ»: يَبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَبَاحُ، وَهِيَ اِحْتِمَالٌ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» وَ«الْبُلْغَةِ»؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ لَهُ فِي الْمَبَاحِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ أَيْضًا.

الحاشية

أَي: فِي الْآيَةِ مِنْ أَنْ يَسِيرَ ذَلِكَ يُبَاحُ تَبَعًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٦٦٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٧/٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَقَلَّدُ سَيْفَ عُمَرَ، وَكَانَ مَحْلًى.

(٢) ٢٢٧/٤.

(٣) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤٣/٧-٤٥.

الفروع ذهب<sup>(١)</sup>، وقيل: يباح في سلاح، واختاره شيخنا، وقيل: كل ما أبيع تحليلته بفضة أبيع بذهب، وكذا تحليلته خاتم الفضة به.

وباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت به العادة، كالطوق والخَلخال، والسوار، والدملج، والقرط، والخاتم؛ وظاهره: من ذهب أو فضة، خلافاً للخطابي الشافعي فيه من فضة؛ لأنه معتاد للرجل، كذا قال. قال الأصحاب: وما في المخاتق والمقالد من حرائر وتعاويد،<sup>(٢)</sup> وأكر<sup>(٣)</sup>. قال في ١٧٥/١ «الهداية»، و«المستوعب»، و«المحرر» وغيرها: والتأج وما أشبه ذلك؛ قل أو كثر (و) وقال في «التلخيص»: إن بلغ ألفاً، فهو كثير، فيحرم؛ للسرف، ولعل مراده من الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد، وعنه أيضاً: ألف مثقال كثير، ورواه الشافعي، وغيره<sup>(٤)</sup> عن جابر، ولأنه سرف وخيلاء، ولا حاجة إليه في الاستعمال، وعنه: عشرة آلاف درهم كثير. وأباح القاضي ألف مثقال فما دون، وقال ابن عقيل: يباح المعتاد، لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمس مئة دينار، فقد خرج عن العادة، وسبق قول أول الفصل قبله<sup>(٥)</sup>: ما كان لسرف، كره وزكي، وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير مُعراة أو: في رسالة وجهان، فإن جاز، سقطت الزكاة وإلا، فلا<sup>(٦)</sup>.

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير مُعراة أو: في رسالة وجهان، فإن جاز، سقطت الزكاة، وإلا فلا) انتهى. وأطلقهما في «الرعيتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوين»، و«الفائق»، وغيرهم. قلت: ذكر المصنف وغيره

#### الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨). وفيه: «سهل» بدلاً من «عثمان». وهما أخوان.

(٢ - ٢) في (ط): «وكذا».

(٣) الأم ٤١/٢. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٧٥).

(٤) ص ١٣٩.

## فصل

الفروع

ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ؛ لأنه معد لل استعمال، ككتاب البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكراء، فوجهان<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. والفلوس كعروض التجارة؛ فيها زكاة القيمة، وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها، وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً، زاد ابن تميم، و«الرعاية»: وكانت رائجة، وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس

في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس دراهم أو دنانير مرسلّة، في حنثه التصحيح وجهان، جزم في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» بعدم الحنث، وصحّحه في «التصحيح»، وجزم في «المنور» بحنثه، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقال في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده، حنث. انتهى. وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثم اختلفوا: هل يُسمى حلياً عرفاً وعادة أم لا؟ والصواب في ذلك أن يرجع إلى العرف والعادة، فإن كان ثم عادة وعرف بلبس ذلك لبساً معتاداً، جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثير من النساء بالتحلي بذلك، فهو من جملة الحلي لهنّ بلا شك، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف، فعليه الزكاة. والذي يظهر لي: أن عدم جواز التحلية للنساء بذلك ضعيف جداً، وما المانع من الجواز، والله أعلم.

مسألة - ٤ - ٥: قوله: (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... ولو كان في حلي، إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً، ذكره الشيخ وغيره، وقال غير واحد: إلا أن يكون لتجارة وسرف، وإن كان للكراء، فوجهان) انتهى. اشتمل كلام المصنف على ٧٤ مسألتين:

الحاشية

(١) لم نجده في النسخة المطبوعة منه.

الفروع المذهب (وهـ). وقال أيضاً: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قُوِّمَتْ كعرضٍ.

التصحيح المسألة الأولى: هل يشترط في عدم وجوب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ أن لا يكون للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارة والسرف؟ فيه قولان:

أحدهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، فجزم به في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قدمه المصنف.

والقول الثاني: يشترط أن لا يكون لتجارة ولا سرف، قاله غير واحد، منهم: صاحب «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وهو قول في «الرعاية الكبرى»، وقال في «الرعاية الصغرى»: ولا زكاة في حلي جوهر، وعنه: ولؤلؤ. انتهى.

المسألة الثانية: ما أعد للكرء من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاة فيه وجهين، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»: فقال: ولا زكاة في شيء من اللآلئ والجواهر وإن كثرت قيمتها إلا أن تكون للتجارة. انتهى. وقال في «المذهب»: لا تجب الزكاة في الحلية من اللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك، وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: فإن كان في الحلي لؤلؤاً وجواهر وكان للتجارة، قوم جميعه، وإن كان لغيرها، فلا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> لأنها لا زكاة فيها<sup>(٣)</sup> منفردة، فكذا مع غيرها. انتهى. وقد اختار ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد الأدلة» أنه لا زكاة فيما أعد للكرء من الحلي.

والوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قوي؛ لأنه شبيه بالتجارة. قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب.

فهذه خمس مسائل قد فتح الله علينا بتصحيحها.

#### الحاشية

(١) ٢٢٤/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٧.

(٣-٣) ليست في (ط).

## فصل

الفروع

وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه، وذكر أبو المعالي: يُكره للرجل، للتشبه، ولعل مراده: غير تختمه بذلك، وهذه المسألة؛ وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، في اللباس وغيره، يحرم وفقاً لأكثر الشافعية. قال المروذي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا، أكرهه جداً؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال<sup>(١)</sup>.

قال: وكرة - يعني أحمد - أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به الشيخ، وجزم به الأصحاب؛ صاحب «الفصول»، و«النهاية»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم في لبس المرأة العمامة، وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، واحتج بما نقله أبو داود: لا يلبس خادمتها شيئاً من زي الرجال، لا يشبهها بهم. ونقل المروذي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه، وفي «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم: يكره، وقدمه في «الرعاية» (وه) مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه مع أنه داخل في المسألة، ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق\* في الفصل قبله<sup>(٣)</sup>، وفي «الفصول»: يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر؛ للتشبه، واحتج بخبر لعنه عليه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق).

هو مذكور في فصل: لا زكاة في حلي مباح. قال المصنف: وحكى ابن تميم، أن أبا الحسن التميمي قال: إن اتخذ رجل حلي امرأة، ففي زكاته روايتان.

(١) إشارة إلى حديث أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) من حديث ابن عباس .

(٢) ٣٨٣/١ .

(٣) ص ١٤٢ .

الفروع السلام، وقد قال ابنُ حزم: اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم، فإنَّهم اتفقوا على أنَّ التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره. ويستحبُّ التختُّم بالعقيق، ذكره في «التلخيص»، وابن تميم، و«المستوعب»، وقال: قال عليه السلام: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»<sup>(١)</sup>. كذا ذكر، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup>، فلا يستحبُّ هذا عند ابن الجوزي. ولم يذكره جماعة، فظاهره: لا يستحبُّ، وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، قال ابن عدي: ليس بالمعروف وباقه جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد، وصُفْر، ونحاس، ورصاص. نصَّ عليه في رواية جماعة، ونقل منها: أكره خاتم الحديد؛ لأنَّه حلية أهل النار، ونقل أبو طالب: كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة، فرمى به. فلا يُصلَّى في الحديد والصُفْر. وهذا الخبر لم يروه في «مسنده»، وعن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جدِّه قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوَّى عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ\*. إسناده جيد إلى إياس، وإياس تفرَّد عنه نوح بن ربيعة، ولم أجد فيه كلاماً، رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>. وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب، أنَّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥١/١١. وأورده الألباني في «إرواء الغليل» (٤٢٦) وقال عنه: موضوع.

(٢) ٢٥٣/٢.

(٣) أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي (٥٢٠٢).

النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»<sup>(١)</sup>. وابن مسعود قال: لبسة أهل الفروع النار. وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد. وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفر: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»<sup>(٢)</sup>. فقد احتج بخبر بريدة، وقال في «مسنده»<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذه حلية أهل النار». فألقاه واتخذ خاتماً من ورق؛ فسكت عنه، حديث حسن، ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا حماد: أنبأنا عمار بن أبي عمار، أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ فذكره وفيه عن خاتم الذهب: «ألقِ ذا». فألقاه. وقال عن خاتم الحديد: «هذا شر»، لم يقل: هذا حلية أهل النار. عمار لم يدرك عمر، فهذا يدل على التحريم كرواية أبي طالب، والأثر. وقاله بعض الحنفية، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: الدملوج<sup>(٥)</sup> الحديد؛ والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما، فيروى عن النبي ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حديدَةً أو تَمِيمَةً فقد أشرك»<sup>(٦)</sup>. كذا قال، وأجاب أبو طالب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه (وش) ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئاً، ١٧٦/١ وله راحة، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

يحتمل أن المراد كان أميناً على خاتم النبي ﷺ يقوم بحفظه.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٦٨) بلفظ: «هذه لبسة أهل النار».

(٢) أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (٤٢٢٣).

(٣) برقم (٦٥١٨).

(٤) في مسنده (١٣٢).

(٥) الدملوج والدملج: سوار تضعه المرأة في عضدها. «المخصص» ٤٦/٤.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) من حديث عقبة بن عامر الجهني.